

مَنْظُومَةٌ

سُلْمُ الْوُضُوءِ الَّتِي عِلْمُ الْأُصُولِ

فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ
وَاتِّبَاعِ الرَّسُولِ

للشَّيْخِ : حَافِظُ بْنُ أَحْمَدِ الْحَكَمِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

تَرْجَمَةُ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ

• مولده ونشأته :

وُلِدَ الشَّيْخُ فِي 1342/9/24 هـ بِمَدِينَةِ (جَازَانَ) .

• طَلَبَهُ الْعِلْمَ :

بِالْوَجْهِ سَبْعَ سِنَوَاتٍ إِيْتَحَقَّ بِمَدْرَسَةِ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ حَتَّى أتمَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ مُجَوِّدًا
خِلَالَ أَشْهُرٍ مَعْدُودَةٍ ، ثُمَّ أَكْمَلَ حِفْظَهُ حِفْظًا تَامًا بَعِيدَ ذَلِكَ .

• عِلْمُهُ وَمُؤَلَّفَاتُهُ :

طَلَبَ الْعِلْمَ عَلَى يَدِ شَيْخِهِ الْجَلِيلِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَعَاوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، مَعَ الْحَرَصِ عَلَى إِقْتِنَاءِ
الْكَتَابِ الْقِيَمَةِ وَالنَّادِرَةِ مِنْ أَمَهَاتِ الْكُتُبِ الشَّرْعِيَّةِ ، مَعَ اسْتِيعَابِهَا قِرَاءَةً وَفَهْمًا .
وَإِذَا بَلَغَ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ مِنْ عَمْرِهِ : إِيْتَمَسَ مِنْهُ شَيْخُهُ النَّجَابَةُ وَالْإِبْدَاعَ ؛ فَطَلَبَ مِنْهُ
أَنْ يُؤَلِّفَ كِتَابًا فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ ، يَشْتَمِلُ عَلَى عَقِيدَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، عَلَى أَنْ يَكُونَ
نِظْمًا ؛ لِيسَهْلَ حِفْظُهُ عَلَى الطُّلَابِ . فَصَنَّفَ مَنَظُومَتَهُ (سَلَّمَ الْوَصُولَ إِلَى عِلْمِ الْأَصُولِ
فِي التَّوْحِيدِ) الَّتِي أَنْتَهَى مِنْ تَسْوِيدِهَا سَنَةَ 1362 هـ وَقَدْ أَجَادَ فِيهَا ، وَوَلَّاقَتْ اسْتِحْسَانَ
شَيْخِهِ وَالْعُلَمَاءِ الْمَعَاوِرِينَ لَهُ .

ثُمَّ تَابَعَ التَّصْنِيفَ بَعْدَ ذَلِكَ : فَأَلَّفَ فِي التَّوْحِيدِ ، وَالسِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ ، وَمَصْطَلَحِ الْحَدِيثِ ،
وَالْفِقْهِ ، وَأَصُولِهِ ، وَالْفَرَائِضِ ، وَالْوَصَايَا ، وَالْآدَابِ ، ، . . . وَغَيْرَ ذَلِكَ نِظْمًا وَنَثْرًا .

• وَفَاتُهُ :

بَعْدَ انْتِهَائِهِ مِنْ أَدَاءِ فَرِيضَةِ الْحَجِّ ! سَنَةَ 1377 هـ انْتَقَلَ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ بِمَكَّةَ عَلَى إِثْرِ
مَرَضٍ أَلَمَّ بِهِ وَهُوَ فِي مُقْتَبَلِ شَبَابِهِ !! حَيْثُ كَانَ عَمْرُهُ آنَذَاكَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ سَنَةً !!! ،
فَدُفِنَ بِهَا ؛ فَرَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ .

أَبْدَأُ بِاسْمِ اللَّهِ مُسْتَعِينًا
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا هَدَانَا
أَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ وَأَشْكُرُهُ
وَأَسْتَعِينُهُ عَلَى نَيْلِ الرِّضَى
وَبَعْدُ : إِنِّي بِالْيَقِينِ أَشْهَدُ
بِالْحَقِّ مَا لَوْهُ سِوَى الرَّحْمَانِ
وَأَنَّ خَيْرَ خَلْقِهِ مُحَمَّدًا
رَسُولُهُ إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ
صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَمَجْدًا
وَبَعْدُ هَذَا النَّظْمُ فِي الْأُصُولِ
سَأَلَنِي إِيَّاهُ مَنْ لَا بُدَّ لِي
فَقُلْتُ مَعَ عَجْزِي وَمَعَ إِشْفَاقِي

رَاضٍ بِهِ مُدَبَّرًا مُعِينًا
إِلَى سَبِيلِ الْحَقِّ وَاجْتِبَانَا
وَمِنْ مَسَاوِي عَمَلِي أَسْتَغْفِرُهُ
وَأَسْتَمِدُّ لُطْفَهُ فِيمَا قَضَى
شَهَادَةَ الْإِخْلَاصِ أَنْ لَا يُعْبَدُ
مَنْ جَلَّ عَنْ عَيْبٍ وَعَنْ نُقْصَانٍ
مَنْ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى
بِالنُّورِ وَالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ
وَالْآلِ وَالصَّحْبِ دَوَامًا سَرْمَدًا
لِمَنْ أَرَادَ مَنَهِجَ الرَّسُولِ
مِنْ إِمْتِثَالِ سُؤْلِهِ الْمُمْتَثَلِ
مُعْتَمِدًا عَلَى الْقَدِيرِ الْبَاقِي

مُقَدِّمَةٌ :

تَعَرَّفُ الْعَبْدَ : بِمَا خُلِقَ لَهُ ، وَبِأَوَّلِ مَا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى

وَبِمَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهِ الْمِيثَاقَ فِي ظَهْرِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبِمَا هُوَ صَائِرٌ إِلَيْهِ

لَمْ يَتْرُكِ الْخَلْقَ سُدىً وَهَمَلًا
وَبِالْإِلَهِيَّةِ يُفَرِّدُوهُ
آدَمَ ذُرِّيَّتَهُ كَالذَّرِّ
لَا رَبَّ مَعْبُودٌ بِحَقِّ غَيْرِهِ
لَهُمْ وَبِالْحَقِّ الْكِتَابَ أَنْزَلَا
وَيُنذِرُوهُمْ وَيُبَشِّرُوهُمْ
لِلَّهِ أَعْلَى حُجَّةٍ عَزَّ وَجَلَّ
فَقَدْ وَفَى بِذَلِكَ الْمِيثَاقِ
وَذَلِكَ الْوَارِثُ عُقْبَى الدَّارِ
وَلَا زَمَ الْإِعْرَاضَ عَنْهُ وَالْإِبَا
مُسْتَوْجِبٌ لِلْحِزْيِ فِي الدَّارَيْنِ

اعْلَمَ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا
بَلْ خَلَقَ الْخَلْقَ لِيَعْبُدُوهُ
أَخْرَجَ فِيمَا قَدْ مَضَى مِنْ ظَهْرِ
وَأَخَذَ الْعَهْدَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ
وَبَعْدَ هَذَا رُسُلَهُ قَدْ أَرْسَلَا
لِيَكِيَ بَذَا الْعَهْدِ يُذَكِّرُوهُمْ
كَيْ لَا يَكُونَ حُجَّةٌ لِلنَّاسِ بَلْ
فَمَنْ يُصَدِّقْهُمْ بِلَا شِقَاقِ
وَذَاكَ نَاجٍ مِنْ عَذَابِ النَّارِ
وَمَنْ بِهِمْ وَبِالْكِتَابِ كَذَّبَا
فَذَاكَ نَاقِضٌ كِلَا الْعَهْدَيْنِ

فَصْلٌ :

فِي كَوْنِ التَّوْحِيدِ يَنْقَسِمُ إِلَى نَوْعَيْنِ
وَبَيَانِ النَّوْعِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ تَوْحِيدُ الْمَعْرِفَةِ وَالْإِثْبَاتِ

مَعْرِفَةُ الرَّحْمَنِ بِالتَّوْحِيدِ
وَهُوَ نَوْعَانِ أَيَا مَنْ يَفْهَمُ
أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى صِفَاتِهِ الْعُلَى
الْخَالِقُ الْبَارِيءُ وَالْمُصَوِّرُ
مُبْدِعُهُمْ بِلَا مِثَالٍ سَابِقٍ
وَالْآخِرُ الْبَاقِي بِلَا انْتِهَاءٍ
الصَّمَدُ الْبَرُّ الْمُهَيَّمِنُ الْعَلِيُّ
جَلَّ عَنِ الْأَضْدَادِ وَالْأَعْوَانِ
عَلَى عِبَادِهِ بِلَا كَيْفِيَّةٍ
بِعِلْمِهِ مُهَيَّمِنٌ عَلَيْهِمْ
لَمْ يَنْفِ لِلْعُلُوِّ وَالْفُوقِيَّةِ
وَهُوَ الْقَرِيبُ جَلَّ فِي عُلُوِّهِ
وَجَلَّ أَنْ يُشَبَّهَهُ الْأَتَامُ
وَلَا يُكَيِّفُ الْحِجَا صِفَاتِهِ
وَلَا يَكُونُ غَيْرَ مَا يَرِيدُ
وَحَاكِمٌ جَلَّ بِمَا أَرَادَهُ
وَمَنْ يَشَاءُ أَضَلَّهُ بِعَدْلِهِ
وَذَا مُقَرَّبٌ وَذَا طَرِيدٌ
يَسْتَوْجِبُ الْحَمْدَ عَلَى اقْتِضَاهَا

أَوَّلٌ وَاجِبٌ عَلَى الْعَبِيدِ
إِذْ هُوَ مِنْ كُلِّ الْأَوَامِرِ أَعْظَمُ
إِثْبَاتُ ذَاتِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا
وَأَنَّهُ الرَّبُّ الْجَلِيلُ الْأَكْبَرُ
بَارِي الْبَرَآيَا مُنْشِئُ الْخَلَائِقِ
الْأَوَّلُ الْمُبْدِي بِلَا ابْتِدَاءٍ
الْأَحَدُ الْفَرْدُ الْقَدِيرُ الْأَزَلِيُّ
عُلُوُّ قَهْرٍ وَعُلُوُّ الشَّانِ
كَذَا لَهُ الْعُلُوُّ وَالْفُوقِيَّةُ
وَمَعَ ذَا مُطَّلِعٌ إِلَيْهِمْ
وَذِكْرُهُ لِلْقُرْبِ وَالْمَعِيَّةِ
فَأَنَّهُ الْعَلِيُّ فِي دُنُوِّهِ
حَيٌّ وَقَيُّومٌ فَلَا يَنَامُ
لَا تَبْلُغُ الْأَوْهَامُ كُنْهَ ذَاتِهِ
بَاقٍ فَلَا يَفْنِي وَلَا يَبِيدُ
مُنْفَرِدٌ بِالْخَلْقِ وَالْإِرَادَةِ
فَمَنْ يَشَاءُ وَفَقَهُ بِفَضْلِهِ
فَمِنْهُمْ الشَّقِيُّ وَالسَّعِيدُ
لِحِكْمَةٍ بِالْغَةِ قَضَاهَا

وَهُوَ الَّذِي يَرَى دَبِيبَ الذَّرِّ^١
وَسَامِعٌ لِلجَهْرِ وَالْإِخْفَاتِ
وَعِلْمُهُ بِمَا بَدَأَ وَمَا خَفِيَ
وَهُوَ الغَنِيُّ بِذَاتِهِ سُبْحَانَهُ
وَكُلُّ شَيْءٍ رِزْقُهُ عَلَيْهِ
كَلَّمَ مُوسَى عَبْدَهُ تَكْلِيمًا
كَلَامُهُ جَلَّ عَنِ الْإِحْصَاءِ
لَوْ صَارَ أَقْلَامًا جَمِيعُ الشَّجَرِ
وَالْخَلْقُ تَكْتِبُهُ بِكُلِّ آنٍ
وَالْقَوْلُ فِي كِتَابِهِ الْمُفَصَّلِ
عَلَى الرَّسُولِ الْمُصْطَفَى خَيْرِ الْوَرَى
يُحْفَظُ بِالْقَلْبِ وَبِاللِّسَانِ
كَذَا بِالْأَبْصَارِ إِلَيْهِ يُنْظَرُ
وَكُلُّ ذِي مَخْلُوقَةٍ حَقِيقَةٍ
جَلَّتْ صِفَاتُ رَبِّنَا الرَّحْمَنِ
فَالصَّوْتُ وَالْأَلْحَانُ صَوْتُ الْقَارِي
مَا قَالَهُ لَا يَقْبَلُ التَّبْدِيلَ
وَقَدْ رَوَى الثَّقَاتُ عَنِ خَيْرِ الْمَلَائِكَةِ
فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ يَنْزِلُ
هَلْ مِنْ مُسِيءٍ طَالِبٍ لِلْمَغْفِرَةِ
يَمُنُّ بِالْخَيْرَاتِ وَالْفَضَائِلِ
وَأَنَّهُ يَجِيءُ يَوْمَ الْفَصْلِ
وَأَنَّهُ يَرَى بِلَا انْكَارٍ
كُلَّ يَرَاهُ رُؤْيَا الْعِيَانِ

فِي الظُّلُمَاتِ فَوْقَ صَمِّ الصَّخْرِ
بِسْمَعِهِ الْوَاسِعِ لِلْأَصْوَاتِ
أَحَاطَ عِلْمًا بِالْجَلِيِّ وَالْخَفِيِّ
جَلَّ ثَنَاؤُهُ تَعَالَى شَأْنُهُ
وَكَلَّنَا مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ
وَلَمْ يَزَلْ بِخَلْقِهِ عَلِيمًا
وَالْحَصْرُ وَالنَّفَادِ وَالْفَنَاءِ
وَالْبَحْرُ تُلْقَى فِيهِ سَبْعُ أَبْحُرٍ
فَنَتْ وَلَيْسَ الْقَوْلُ مِنْهُ فَاِنْ
بِأَنَّهُ كَلَامُهُ الْمُنَزَّلُ
لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ وَلَا بِمُفْتَرَى
يُتْلَى كَمَا يُسْمَعُ بِالْأَذَانِ
وَبِالْأَيْدِي خَطُّهُ يُسَطَّرُ
دُونَ كَلَامِ بَارِيءِ الْخَلِيقَةِ
عَنْ وَصْفِهَا بِالْخَلْقِ وَالْحَدَثَانِ
لَكِنَّمَا الْمَتَلُوُّ قَوْلُ الْبَارِي
كَأَنَّ وَلَا أَصْدَقُ مِنْهُ قِيلًا
بِأَنَّهُ زَّوَجَلٌّ وَعَلَا
يَقُولُ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَيُقْبَلُ
يَجِدُ كَرِيمًا قَابِلًا لِلْمَعْدِرَةِ
وَيَسْتُرُ الْعَيْبَ وَيُعْطِي السَّائِلَ
كَمَا يَشَاءُ لِلْقَضَاءِ الْعَدْلِ
فِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ بِالْأَبْصَارِ
كَمَا أَتَى فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ

مِنْ غَيْرِ مَا شَكُّ وَلَا إِبْهَامِ
كَالشَّمْسِ صَحْوًا لَا سَحَابَ دُونَهَا
فَضِيلَةَ وَحُجُبُوا أَعْدَاؤُهُ
أَثْبَتَهَا فِي مُحْكَمِ الْآيَاتِ
فَحَقُّهُ التَّسْلِيمُ وَالْقَبُولُ
مَعَ اعْتِقَادِنَا لِمَا لَهُ افْتَضَتْ
وغيرِ كَيْفٍ وَلَا تَمَثِيلِ
طُوبَى لِمَنْ بِهِدِيهِمْ قَدْ اهْتَدَى
تَوْحِيدَ إِبْتِاتٍ بِلا تَرْدِيدِ
فَالْتَمَسِ الْهُدَى الْمُنِيرَ مِنْهُ
غَاوٍ مُضِلٌّ مَارِقٌ مُعَانِدِ
مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ

وَفِي حَدِيثِ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ
رُؤْيَا حَقٌّ لَيْسَ يَمْتَرُونَهَا
وَخُصَّ بِالرُّؤْيَا أَوْلِيَاؤُهُ
وَكَلُّ مَا لَهُ مِنَ الصِّفَاتِ
أَوْ صَحَّ فِيمَا قَالَهُ الرَّسُولُ
نَمِرُهَا صَرِيحَةٌ كَمَا أَتَتْ
مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلِ
بَلْ قَوْلُنَا قَوْلَ أئِمَّةِ الْهُدَى
وَسَمَّ ذَا النَّوْعِ مِنَ التَّوْحِيدِ
قَدْ أَفْصَحَ الْوَحْيُ الْمُبِينُ عَنْهُ
لَا تَتَّبِعْ أَقْوَالَ كُلِّ مَارِدِ
فَلَيْسَ بَعْدَ رَدِّ ذَا التَّبْيَانِ

فَصْلٌ:

فِي بَيَانِ النَّوْعِ الثَّانِي

وَهُوَ تَوْحِيدُ الطَّلَبِ وَالْقَصْدِ ، وَهُوَ مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)

إِفْرَادُ رَبِّ الْعَرْشِ عَنْ نَدِيدٍ
مُعْتَرِفًا بِحَقِّهِ لَا جَاهِدًا
رُسُلُهُ يَدْعُونَ إِلَيْهِ أَوْلَا
مِنْ أَجْلِهِ وَفَرَقَ الْفُرْقَانَا
قِتَالَ مَنْ عَنْهُ تَوَلَّى وَأَبَى
سِرًّا وَجَهْرًا دِقَّةً وَجِلَّةً
بَدَأَ وَفِي نَصِّ الْكِتَابِ وَصِفُوا
فَهِيَ سَبِيلُ الْفَوْزِ وَالسَّعَادَةِ
وَكَانَ عَامِلًا بِمُقْتَضَاهَا
يُبْعَثُ يَوْمَ الْحَشْرِ نَاجٍ آمِنًا
دَلَّتْ يَقِينًا وَهَدَّتْ إِلَيْهِ
إِلَّا إِلَهُ الْوَاحِدِ الْمُنْفَرِدُ
جَلَّ عَنِ الشَّرِيكِ وَالنَّظِيرِ
وَفِي نُصُوصِ الْوَحْيِ حَقًّا وَرَدَّتْ
بِالنُّطْقِ إِلَّا حَيْثُ يَسْتَكْمِلُهَا
وَالْإِنْقِيَادُ فَادِرٍ مَا أَقُولُ
وَفَقَّكَ اللَّهُ لِمَا أَحَبَّهُ

هَذَا وَثَانِي نَوْعِي التَّوْحِيدِ
أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ إِلَهًا وَاحِدًا
وَهُوَ الَّذِي بِهِ الْإِلَهَ أَرْسَلَا
وَأَنْزَلَ الْكِتَابَ وَالتَّبْيَانَا لَهُ
وَكَلَّفَ اللَّهُ الرَّسُولَ الْمُجْتَبَى
حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ خَالِصًا
وَهَكَذَا أُمَّتُهُ قَدْ كَلَّفُوا
وَقَدْ حَوَتْهُ لَفْظَةُ الشَّهَادَةِ
مَنْ قَالَهَا مُعْتَقِدًا مَعْنَاهَا
فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَمَاتَ مُؤْمِنًا
فَإِنَّ مَعْنَاهَا الَّذِي عَلَيْهِ
أَنْ لَيْسَ بِالْحَقِّ إِلَهٌ يُعْبَدُ
بِالْخَلْقِ وَالرِّزْقِ وَبِالتَّدْبِيرِ
وَبِشُرُوطِ سَبْعَةٍ قَدْ قِيدَتْ
فَإِنَّهُ لَمْ يَنْتَفِعْ قَائِلُهَا
الْعِلْمُ وَالْيَقِينُ وَالْقَبُولُ
وَالصِّدْقُ وَالْإِخْلَاصُ وَالْمَحَبَّةُ

فصل:

فِي الْعِبَادَةِ ، وَذَكَرَ بَعْضَ أَنْوَاعِهَا

وَأَنَّ مَنْ صَرَفَ مِنْهَا شَيْئًا لِعَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ

| | | |
|---|--|--|
| <p>لِكُلِّ مَا يَرْضَى الْإِلَهُ السَّامِعُ خَوْفٌ تَوَكُّلٌ كَذَا الرَّجَاءُ وَخَشْيَةٌ إِنَابَةٌ خُضُوعٌ كَذَا اسْتِعَاذَةٌ بِهِ سُبْحَانَهُ فَأَفْهَمَ هُدَيْتَ أَوْضَحَ الْمَسَالِكُ شِرْكٌ وَذَلِكَ أَقْبَحُ الْمَنَاهِي</p> | | <p>تُمَّ الْعِبَادَةُ هِيَ اسْمٌ جَامِعٌ وَفِي الْحَدِيثِ مُخْهَمًا الدُّعَاءُ وَرَغْبَةً وَرَهْبَةً خُشُوعٌ وَالِاسْتِعَاذَةُ وَالِاسْتِعَانَةُ وَالذَّبْحُ وَالنَّذْرُ وَغَيْرُ ذَلِكَ وَصَرَفٌ بَعْضُهَا لِعَيْرِ اللَّهِ</p> |
|---|--|--|

فَصْلٌ :

فِي بَيَانِ ضِدِّ التَّوْحِيدِ ؛ وَهُوَ الشِّرْكَ

وَأَنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ : أَصْغَرُ وَأَكْبَرُ ، وَبَيَانُ كُلِّ مِنْهُمَا

بِهِ خُلُودُ النَّارِ إِذْ لَا يُغْفَرُ
نَدَاءً بِهِ مُسَوِّياً مُضَاهِي
لِجَلْبِ خَيْرٍ أَوْ لِدَفْعِ الشَّرِّ
عَلَيْهِ إِلَّا الْمَالِكُ الْمُقْتَدِرُ
أَوْ الْمُعْظَمُ أَوْ الْمَرْجُوُّ
عَلَى ضَمِيرٍ مَنْ إِلَيْهِ يَفْزَعُ
فَسَرَّهُ بِهِ حِتَامُ الْأَنْبِيَا
كَمَا أَتَى فِي مُحْكَمِ الْأَخْبَارِ

وَالشِّرْكَ نَوْعَانِ : فَشِرْكُ أَكْبَرُ
وَهُوَ اتِّخَاذُ الْعَبْدِ غَيْرِ اللَّهِ
يَقْصُدُهُ عِنْدَ نَزْوِلِ الضَّرِّ
أَوْ عِنْدَ أَيِّ غَرَضٍ لَا يَقْدِرُ
مَعَ جَعْلِهِ لِذَلِكَ الْمَدْعُوُّ
فِي الْغَيْبِ سُلْطَانًا بِهِ يَطَّلَعُ
وَالثَّانِ شِرْكُ أَصْغَرُ وَهُوَ الرِّيَا
وَمِنْهُ إِقْسَامٌ بغيرِ الْبَارِي

فصل:

فِي بَيَانِ أُمُورٍ يَفْعَلُهَا الْعَامَّةُ ؛ مِنْهَا مَا هُوَ شِرْكٌ وَمِنْهَا مَا هُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ .

وَبَيَانِ حُكْمِ الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ

أَوْ حَلَقَةٍ أَوْ أَعْيُنِ الذَّنَابِ
أَوْ وَتَرٍ أَوْ تَرَبَةِ الْقُبُورِ
وَكَلَّهُ اللَّهُ إِلَى مَا عَلَّقَهُ
فَإِنْ تَكُنْ مِنْ خَالِصِ الْوَحِيِّينَ
وَذَاكَ لَا اخْتِلَافَ فِي سُنِّيَتِهِ
فَذَاكَ وَسَوَاسٌ مِنَ الشَّيْطَانِ
شِرْكٌ بِلَا مَرِيَّةٍ فَاحْذَرْتَهُ
لَعَلَّهُ يَكُونُ مَحْضَ الْكُفْرِ
عَلَى الْعَوَامِ لِبَسُوهُ فَالْتَبَسْ
لَا تَعْرِفِ الْحَقَّ وَتَتَأَى عَنْهُ
إِنْ تَكُ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ
فَبَعْضُهُمْ أَجَازَهَا وَالْبَعْضُ كَفَّ
فِيَّهَا شِرْكٌ بغيرِ مَيِّنٍ
فِي الْبُعْدِ عَنِ سِيْمَا أُولِي الْإِسْلَامِ

وَمَنْ يَثِقُ بِوَدْعَةٍ أَوْ نَابِ
أَوْ خَيْطٍ أَوْ عُضْوٍ مِنَ النَّسُورِ
لَأَيِّ أَمْرٍ كَائِنٍ تَعَلَّقَهُ
ثُمَّ الرُّقَى مِنْ حُمَةٍ أَوْ عَيْنٍ
فَذَاكَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ وَشِرْعَتِهِ
أَمَّا الرُّقَى الْمَجْهُولَةُ الْمَعَانِي
وَفِيهِ قَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ أَنَّهُ
إِذْ كُلُّ مَنْ يَقُولُهُ لَا يَدْرِي
أَوْ هُوَ مِنْ سِحْرِ الْيَهُودِ مُقْتَبَسٌ
فَحْذَرًا ثُمَّ حَذَارٍ مِنْهُ
وَفِي التَّمَائِمِ الْمُعَلَّقَاتِ
فَالاخْتِلَافُ وَقَعَ بَيْنَ السَّلَفِ
وَإِنْ تَكُنْ مِمَّا سَوَى الْوَحِيِّينَ
بَلْ إِنَّهَا قَسِيمَةُ الْأَزْلَامِ

فَصْلٌ :

مِنَ الشُّرْكِ فِعْلٌ مَن يَتَبَرَّكُ بِشَجَرٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ بُقْعَةٍ أَوْ قَبْرِ أَوْ نَحْوِهَا
يَتَّخِذُ ذَلِكَ الْمَكَانَ عِيدًا

وَبَيَانُ أَنَّ الزِّيَارَةَ تَنْقَسِمُ إِلَى : سُنِّيَةٍ وَبِدْعِيَّةٍ وَشِرْكِيَّةٍ

مِنْ غَيْرِ مَا تَرَدَّدِ أَوْ شَكٌّ
لَمْ يَأْذِنْ اللهُ بِأَنْ يَعْظَمَا
أَوْ قَبْرِ مَيِّتٍ أَوْ بَعْضِ الشَّجَرِ
عِيدًا كَفِعْلِ عَابِدِي الْأَوْثَانِ
ثَلَاثَةٌ يَا أُمَّةَ الْإِسْلَامِ
فِي نَفْسِهِ تَذْكَرَةٌ بِالْآخِرَةِ
بِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ عَنِ الزَّلَّاتِ
وَلَمْ يَقُلْ هَجْرًا كَقَوْلِ السُّفْهَاءِ
فِي السُّنَنِ الْمُثَبَّتَةِ الصَّحِيحَةِ
بِهِمْ إِلَى الرَّحْمَنِ جَلَّ وَعَلَا
بَعِيدَةٌ عَنْ هَدْيِ ذِي الرِّسَالَةِ
أَشْرَكَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَجَحَدَ
صَرَفًا وَلَا عَدْلًا فَيَعْفُوا عَنْهُ
إِلَّا اتَّخَذَ النَّدُّ لِلرَّحْمَنِ

هَذَا وَمِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الشُّرْكِ
مَا يَقْصُدُ الْجُهَّالُ مِنْ تَعْظِيمِ مَا
كَمَنْ يُلْذِقُ بِبُقْعَةٍ أَوْ حَجَرٍ
مُتَّخِذًا لِذَلِكَ الْمَكَانِ
ثُمَّ الزِّيَارَةَ عَلَى أَقْسَامٍ
فَإِنَّ نَوَى الزَّائِرِ فِيمَا أَضْمَرَهُ
ثُمَّ الدُّعَاءَ لَهُ وَلِلْأَمْوَاتِ
وَلَمْ يَكُنْ شَدَّ الرَّحَالِ نَحْوَهَا
فَتِلْكَ سُنَّةٌ أَتَتْ صَرِيحَةً
أَوْ قَصَدَ الدُّعَاءَ وَالتَّوَسَّلَا
فَبِدْعَةٌ مُحَدَّثَةٌ ضَلَّالَةٌ
وَإِنْ دَعَا الْمَقْبُورُ نَفْسَهُ فَقَدْ
لَنْ يَقْبَلَ اللهُ تَعَالَى مِنْهُ
إِذْ كُلُّ ذَنْبٍ مُوشِكُ الْعُفْرَانِ

فَصْلٌ

فِي بَيَانِ مَا وَقَعَ فِيهِ الْعَامَّةُ الْيَوْمَ مِمَّا يَفْعَلُونَهُ عِنْدَ الْقُبُورِ
وَمَا يَرْتَكِبُونَهُ مِنَ الشُّرْكِ الصَّرِيحِ وَالْعُلُوِّ الْمُفْرَطِ فِي الْأَمُوتِ

أَوْ ابْتَنَى عَلَى الصَّرِيحِ مَسْجِدًا
لِسُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
فَاعِلُهُ كَمَا رَوَى أَهْلُ السُّنَنِ
وَأَنْ يُزَادَ فِيهِ فَوْقَ الشُّبْرِ
بِأَنْ يُسَوَّى هَكَذَا صَحَّ الْخَبِيرُ
فَعَرَّهْمُ إِبْلِيسُ بِاسْتِجْرَائِهِ
مَا قَدْ نَهَى عَنْهُ وَلَمْ يَجْتَنِبُوا
وَرَفَعُوا بِنَاءَهَا وَشَادُوا
لَا سِيمَا فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ
وَكَمْ لِيَوَاءِ فَوْقَهَا قَدْ عَقَدُوا
وَأَفْتَتُوا بِالْأَعْظَمِ الرَّفَاتِ
فِعْلَ أُولَى التَّسْيِيبِ وَالْبَحَائِرِ
وَاتَّخَذُوا إِلَهُهُمْ هَوَاهُمْ
بَلْ بَعْضُهُمْ قَدْ صَارَ مِنْ أَفْرَاحِهِ
بِالْمَالِ وَالنَّفْسِ وَبِاللِّسَانِ
وَأُورِطَ الْأُمَّةَ فِي الْمَهَالِكِ
إِلَيْكَ نَشْكُوا مِحْنَةَ الْإِسْلَامِ

وَمَنْ عَلَى الْقَبْرِ سِرَاجًا أَوْ قَدًا
فِيئْتَهُ مُجَدِّدٌ جَهَارًا
كَمْ حَذَرَ الْمُخْتَارُ عَنْ ذَا وَلَعَنَ
بَلْ قَدْ نَهَى عَنْ ارْتِفَاعِ الْقَبْرِ
وَكَلُّ قَبْرٍ مُشْرِفٍ فَقَدْ أَمَرَ
وَحَذَرَ الْأُمَّةَ عَنْ إِطْرَائِهِ
فَخَالَفُوهُ جَهْرَةً وَارْتَكَبُوا
فَانْظُرْ إِلَيْهِمْ قَدْ غَلَوْا وَزَادُوا
بِالشَّيْءِ وَالْآجُرِّ وَالْأَحْجَارِ
وَلِلْقَنَادِيلِ عَلَيْهَا أَوْقَدُوا
وَنَصَبُوا الْأَعْلَامَ وَالرَّايَاتِ
بَلْ نَحَرُوا فِي سَوَاحِهَا النَّحَائِرِ
وَالْتَمَسُوا الْحَاجَاتِ مِنْ مَوْتَاهُمْ
قَدْ صَادَهُمْ إِبْلِيسُ فِي فِخَاخِهِ
يَدْعُوا إِلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ
فَلَيْتَ شِعْرِي مَنْ أَبَاحَ ذَلِكَ
فِيَا شَدِيدَ الطُّولِ وَالْإِنْعَامِ

فَصْلٌ:

فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ السِّحْرِ وَحَدِّ السَّاحِرِ

وَأَنَّ مِنْهُ : عِلْمُ التَّنْجِيمِ ، وَذِكْرُ عُقُوبَةِ مَنْ صَدَّقَ كَاهِنًا

لَكِنْ بِمَا قَدَّرَهُ الْقَدِيرُ
فِي الْكُونِ لَا فِي الشَّرْعَةِ الْمُطَهَّرَةِ
وَحَدُّهُ الْقَتْلُ بِلا نَكِيرِ
مِمَّا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ
أَمْرٌ بِقَتْلِهِمْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ
مَا فِيهِ أَقْوَى مُرْشِدٍ لِّلسَّالِكِ
عِلْمُ النَّجُومِ فَادْرِ هَذَا وَانْتَبِهْ
أَمَّا بِسِحْرِ مِثْلِهِ فَيُمنَعُ
بِمَا أَتَى بِهِ الرَّسُولُ الْمُعْتَبَرُ

وَالسِّحْرُ حَقٌّ وَلَهُ تَأْثِيرُ
أَعْنِي بِذَا التَّقْدِيرِ مَا قَدْ قَدَّرَهُ
وَاحْكُمْ عَلَى السَّاحِرِ بِالتَّكْفِيرِ
كَمَا أَتَى فِي السُّنَّةِ الْمُصَرَّحَةِ
عَنْ جُنْدُبٍ وَهَكَذَا فِي أَثَرِ
وَصَحَّ عَنْ حَفْصَةَ عِنْدَ مَالِكٍ
هَذَا وَمِنْ أَنْوَاعِهِ وَشُعْبِهِ
وَحِلُّهُ بِالْوَحْيِ نَصًّا يُشْرَعُ
وَمَنْ يُصَدِّقْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ

فصل

يَجْمَعُ مَعْنَى حَدِيثِ جَبْرِيلَ الْمَشْهُورِ فِي تَعْلِيمِنَا الدِّينَ

وَأَنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبٍ : الإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ وَالْإِحْسَانُ ، وَبَيَانُ أَرْكَانِ كُلِّ مِنْهَا

فَاحْفَظْهُ وَافْهَمْ مَا عَلَيْهِ ذَا اشْتَمَلُ
إِذْ جَاءَهُ يَسْأَلُهُ جَبْرِيلُ
جَاءَتْ عَلَى جَمِيعِهِ مُشْتَمِلَةٌ
وَلِكُلِّ مَبْنِيٍّ عَلَى أَرْكَانٍ
عَلَى خَمْسٍ ، فَحَقِّقْ وَادْرِ مَا قَدْ نُقِلَا
وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ الْأَقْوَمُ
بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى الَّتِي لَا تَنْفَصِمُ
وَتَالِثًا تَأْدِيَةُ الزَّكَاةِ
وَالْخَامِسُ الْحَجُّ عَلَى مَنْ يَسْتَطِيعُ
سِتَّةَ أَرْكَانٍ بِلَا تُكْرَانَ
وَمَا لَهُ مِنْ صِفَةِ الْكَمَالِ
وَكَتَبَهُ الْمُنَزَّلَةُ الْمُطَهَّرَةُ
مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ وَلَا إِيهَامِ
أَنَّ مُحَمَّدًا لَهُمْ قَدْ خَتَمَا
فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ وَالشُّورَى تَلَا
وَلَا ادَّعَا عِلْمَ بَوَاقِ الْمَوْعِدِ
بِكُلِّ مَا قَدْ صَحَّ عَنْ خَيْرِ الْوَرَى
وَهِيَ عِلَامَاتٌ وَأَشْرَاطٌ لَهَا
مِنْ بَعْدِهِ عَلَى الْعِبَادِ حُتَمَا
مَا الرَّبُّ مَا الدِّينُ وَمَا الرَّسُولُ؟
بِثَابِتِ الْقَوْلِ الَّذِينَ آمَنُوا

إِعْلَمَ بِأَنَّ الدِّينَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ
كَفَاكَ مَا قَدْ قَالَهُ الرَّسُولُ
عَلَى مَرَاتِبٍ ثَلَاثٍ فَصَّلَهُ
الإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ وَالْإِحْسَانُ
فَقَدْ أَتَى: الإِسْلَامُ مَبْنِيٌّ
أَوَّلُهَا الرُّكْنُ الْأَسَاسُ الْأَعْظَمُ
رُكْنُ الشَّهَادَتَيْنِ فَابْتُتْ وَاعْتَصِمْ
وَتَانِيًا إِقَامَةُ الصَّلَاةِ
وَالرَّابِعُ الصِّيَامُ فَاسْمَعْ وَاتَّبِعْ
فَتِلْكَ خَمْسَةٌ. وَلِلْإِيمَانِ
إِيمَانُنَا بِاللَّهِ ذِي الْجَلَالِ
وَبِالْمَلَائِكَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ
وَرُسُلِهِ الْهُدَاةِ لِلْأَنَامِ
أَوَّلُهُمْ نُوحٌ بِلَا شِكٍّ كَمَا
وَخَمْسَةٌ مِنْهُمْ أُولُو الْعِزْمِ الْأَلَى
وَبِالْمَعَادِ أَيْقَنَ بِلَا تَرَدُّدٍ
لَكِنَّا نُؤْمِنُ مِنْ مَنْ غَيْرِ امْتِرَا
مِنْ ذِكْرِ آيَاتٍ تَكُونُ قَبْلَهَا
وَيَدْخُلُ الإِيمَانُ بِالْمَوْتِ وَمَا
وَأَنَّ كَلًّا مُقْعَدٌ مَسْئُولٌ:
عِنْدَ ذَا يُثَبَّتُ الْمُهَيِّمِينَ

وَيُوقِنُ الْمُرْتَابُ عِنْدَ ذَلِكَ
وَبِاللِّقَا وَالْبَعْثُ وَالنُّشُورِ
عُرْلًا حُفَاةً كَجَرَادٍ مُنْتَشِرٍ
وَيُجْمَعُ الْخَلْقُ لِيَوْمِ الْفَصْلِ
فِي مَوْقِفٍ يَجِلُّ فِيهِ الْخَطْبُ
وَأُحْضِرُوا لِلْعَرْضِ وَالْحِسَابِ
وَارْتَكَمَتْ سَجَائِبُ الْأَهْوَالِ
وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْقِيَوْمِ
وَسَاوَتِ الْمُلُوكُ لِلْأَجْنَادِ
وَشَهِدَتِ الْأَعْضَاءُ وَالْجَوَارِحُ
وَابْتُلِيَتْ هُنَالِكَ السَّرَائِرُ
وُنُشِرَتْ صَحَائِفُ الْأَعْمَالِ
طُوبَى لِمَنْ يَأْخُذُ بِالْيَمِينِ
وَالْوَيْلُ لِلَّذِي يَتَّخِذُ بِالشِّمَالِ
وَالْوِزْنَ بِالْقِسْطِ فَلَا ظُلْمَ وَلَا
فَبَيْنَ نَاجٍ رَاجِحٍ مِيزَانُهُ
وَيَنْصِبُ الْجِسْرُ بِلَا امْتِرَاءٍ
يَجُوزُهُ النَّاسُ عَلَى أَحْوَالِ
فَبَيْنَ مُجْتَازٍ إِلَى الْجَنَانِ
وَالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَقٌّ وَهُمَا
وَحَوْضٌ خَيْرِ الْخَلْقِ حَقٌّ وَبِهِ
كَذَا لَهُ لَوَاءٌ حَمْدٌ يُنْشَرُ
كَذَا لَهُ الشِّفَاعَةُ الْعُظْمَى كَمَا
مِنْ بَعْدِ إِذْنِ اللَّهِ لَا كَمَا يَرَى

بِأَنَّ مَا مَوْرِدُهُ الْمَهَالِكُ
وَبَقِيَامِنَا مِنَ الْقُبُورِ
يَقُولُ ذُو الْكُفْرَانِ: ذَا يَوْمٍ عَسِرٍ
جَمِيعُهُمْ عَلَوِيَّهُمْ وَالسُّفْلِي
وَيَعْظُمُ الْهَوْلُ بِهِ وَالْكَرْبُ
وَأَنْقَطَعَتْ عَلَائِقُ الْأَنْسَابِ
وَأَنْعَجَمَ الْبَلِيغُ فِي الْمَقَالِ
وَأَقْتَصَّ مِنْ ذِي الظُّلْمِ لِلْمَظْلُومِ
وَجِيءَ بِالْكِتَابِ وَالْأَشْهَادِ
وَبَدَتِ السُّوْءَاتُ وَالْفَضَائِحُ
وَأَنْكَشَفَ الْمَخْفِيَّ فِي الضَّمَائِرِ
تُؤْخَذُ بِالْيَمِينِ وَالشِّمَالِ
كِتَابُهُ بِشَرَى بِحُورٍ عَيْنِ
وَرَاءَ ظَهْرِ لِلْجَحِيمِ صَالِي
يُؤْخَذُ عَبْدٌ بِسِوَى مَا عَمِلَ
وَمُقَرَّفٍ أَوْبَقَهُ عُدْوَانُهُ
كَمَا أَتَى فِي مُحْكَمِ الْأَنْبَاءِ
بِقَدْرِ كَسْبِهِمْ مِنَ الْأَعْمَالِ
وَمُسْرِفٍ يُكَبُّ فِي النِّيرَانِ
مَوْجُودَتَانِ لَا فَنَاءَ لَهُمَا
يَشْرَبُ فِي الْأُخْرَى جَمِيعُ حِزْبِهِ
وَتَحْتَهُ الرُّسُلُ جَمِيعًا تُحْشَرُ
قَدْ خَصَّهُ اللَّهُ بِهَا تَكْرُمًا
كُلُّ قُبُورِيٍّ عَلَى اللَّهِ افْتَرَى

يَشْفَعُ أَوْلَىٰ إِلَى الرَّحْمَنِ فِي
مِنْ بَعْدِ أَنْ يَطْلُبَهَا النَّاسُ إِلَى
وَتَانِيًا يَشْفَعُ فِي اسْتِفْتَا حِ
هَذَا وَهَاتَانِ الشَّفَاعَتَانِ
وَتَالِثًا يَشْفَعُ فِي أَقْوَامٍ
وَأَوْبَقْتَهُمْ كَثْرَةَ الْآثَامِ
أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا إِلَى الْجَنَانِ
وَبَعْدَهُ يَشْفَعُ كُلُّ مُرْسَلٍ
وَيُخْرِجُ اللَّهُ مِنَ النَّيِّرَانِ
فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ يُطْرَحُونَ
كَأَنَّمَا يَنْبْتُ فِي هَيْئَاتِهِ
وَالسَّادِسُ الْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ
فَكُلُّ شَيْءٍ بِقَضَاءٍ وَقَدَرٍ
لَا نَوْءَ لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَ وَلَا
لَا غَوْلَ لَا هَامَةَ لَا وَلَا صَفْرَ
وَتَالِثٌ مَرْتَبَةٌ الْإِحْسَانِ
وَهُوَ رُسُوحُ الْقَلْبِ فِي الْعِرْفَانِ

فَصَلِّ الْقَضَاءَ بَيْنَ أَهْلِ الْمَوْقِفِ
كُلُّ أَوْلِي الْعِزْمِ الْهُدَاةِ الْفُضْلَا
دَارِ النَّعِيمِ لِأَوْلِي الْفَلَاحِ
قَدْ خَصَّتْنَا بِهِ بِلَا نُكْرَانَ
مَاتُوا عَلَى دِينِ الْهُدَى الْإِسْلَامِ
فَادْخُلُوا النَّارَ بِذَا الْإِجْرَامِ
بِفَضْلِ رَبِّ الْعَرْضِ ذِي الْإِحْسَانِ
وَكُلُّ عَبْدٍ ذِي صَلَاحٍ وَوَلِي
جَمِيعٍ مَنْ مَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ
فَحَمًّا فَيَحْيُونَ وَيَنْبِتُونَ
حَبُّ حَمِيلِ السَّيْلِ فِي حَافَاتِهِ
فَأَيَّقِنَنَّ بِهَا وَلَا تُمَارِ
وَالكُلُّ فِي أُمَّ الْكِتَابِ مُسْتَطَرِّ
عَمَّا قَضَى اللَّهُ تَعَالَى حَوْلًا
كَمَا بَدَا أَخْبَرَ سَيِّدُ الْبَشَرِ
وَتِلْكَ أَعْلَاهَا لَدَى الرَّحْمَنِ
حَتَّى يَكُونَ الْعَيْبُ كَالْعَيْنَانِ

فَصْلٌ

فِي كَوْنِ الْإِيمَانِ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ

وَأَنَّ فَاسِقَ أَهْلِ الْمِلَّةِ لَا يُكْفَرُ بِذَنْبِ دُونَ الشَّرْكِ إِلَّا إِذَا اسْتَحَلَّهُ وَأَنَّهُ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ

وَأَنَّ التَّوْبَةَ مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ يُعْرِغِرْ

وَنَقْصُهُ يَكُونُ بِالزَّلَّاتِ
هَلْ أَنْتَ كَالْمَلَائِكَةِ أَوْ كَالرُّسُلِ
لَمْ يُنْفَ عَنْهُ مُطْلَقُ الْإِيمَانِ
إِيمَانُهُ مَا زَالَ فِي انْتِقَاصِ
مُحَلِّدًا، بَلْ أَمْرُهُ لِلْبَّارِي
إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ آخَذَهُ
يُخْرِجُ إِنْ مَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ
وَمَنْ يُنَاقِشِ الْحِسَابَ عُدْبًا
إِلَّا مَعَ اسْتِحْلَالِهِ لِمَا جَنَى
كَمَا أَتَى فِي الشَّرْعَةِ الْمُطَهَّرَةِ
فَبَطْلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا

إِيمَانَنَا يَزِيدُ بِالطَّاعَاتِ
وَأَهْلُهُ فِيهِ عَلَى تَفَاضُلِ
وَالْفَاسِقُ الْمَلِيُّ ذُو الْعِصْيَانِ
لَكِنْ بِقَدْرِ الْفِسْقِ وَالْمَعَاصِي
وَلَا نَقُولُ إِنَّهُ فِي النَّارِ
تَحْتَ مَشِيئَةِ الْإِلَهِ النَّافِذَةِ
بِقَدْرِ ذَنْبِهِ، إِلَى الْجَنَانِ
وَالْعَرَضُ تَيْسِيرُ الْحِسَابِ فِي النَّبَا
وَلَا تُكْفَرُ بِالْمَعَاصِي مُؤْمِنًا
وَتُقْبَلُ التَّوْبَةُ قَبْلَ الْعَرِغَةِ
أَمَّا مَتَى تُعْلَقُ عَنْ طَالِبِهَا؟

فصل

فِي مَعْرِفَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَبْلِيغِهِ الرِّسَالَةَ وَإِكْمَالِ اللَّهِ لَنَا بِهِ الدِّينَ وَأَنَّهُ
خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَسَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ أَجْمَعِينَ وَأَنَّ مَنْ ادَّعَى النُّبُوَّةَ بَعْدَهُ فَهُوَ كَاذِبٌ

إِلَى الذَّبِيحِ دُونَ شَكِّ يَنْتَمِي
وَرَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَهَدَى
هَجْرَتَهُ لَطِيبَةَ الْمُنَوَّرَةِ
ثُمَّ دَعَا إِلَى سَبِيلِ رَبِّهِ
رَبًّا تَعَالَى شَأْنُهُ وَوَحَّدُوا
يَخْلُو بِذِكْرِ رَبِّهِ عَنِ الْوَرَى
مَضَتْ لِعُمْرِ سَيِّدِ الْأَنَامِ
وَفَرَضَ الْخُمْسَ عَلَيْهِ وَحَتَمَ
مِنْ بَعْدِ مِعْرَاجِ النَّبِيِّ وَانْقَضَتْ
مَعَ كُلِّ مُسْلِمٍ لَهُ قَدْ صَحِبَا
لِشَيْعَةِ الْكُفْرَانِ وَالضَّلَالِ
وَدَخَلُوا فِي السَّلْمِ مُذْعِنِينَ
وَاسْتَنْقَذَ الْخَلْقَ مِنَ الْجَهَالَةِ
وَقَامَ دِينَ الْحَقِّ وَاسْتَقَامَا
سُبْحَانَهُ إِلَى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى
بِأَنَّهُ الْمُرْسَلُ بِالْكِتَابِ
بِهِ وَكُلُّ مَا إِلَيْهِ أَنْزَلَ
نُبُوَّةً فَكَاذِبٌ فِيمَا ادَّعَى
وَأَفْضَلُ الْخَلْقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ

نُبِينَا مُحَمَّدٌ مِنْ هَاشِمٍ
أَرْسَلَهُ اللَّهُ إِلَيْنَا مُرْشِدًا
مَوْلِدُهُ بِمَكَّةَ الْمُطَهَّرَةِ
بَعْدَ أَرْبَعِينَ بَدَأَ الْوَحْيُ بِهِ
عَشْدَرَ سِنِينَ أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا
وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي غَارِ حِرَا
وَبَعْدَ خَمْسِينَ مِنَ الْأَعْوَامِ
أَسْرَى بِهِ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الظُّلْمِ
وَبَعْدَ أَعْوَامٍ ثَلَاثَةٍ مَضَتْ
أَوْزَنَ بِالْهَجْرَةِ نَحْوَ يَثْرِبَا
وَبَعْدَهَا كُفِّ بِالْقِتَالِ
حَتَّى أَتَوْا لِلدِّينِ مُنْقَادِينَ
وَبَعْدَ أَنْ قَدْ بَلَغَ الرِّسَالَةَ
وَأَكْمَلَ اللَّهُ بِهِ الْإِسْلَامَا
قَبِضَهُ اللَّهُ الْعَلِيُّ الْأَعْلَى
نَشْهَدُ بِالْحَقِّ بِلَا أَرْتِيَابِ
وَأَنَّهُ بَلَغَ مَا قَدْ أُرْسِلَا
وَكَلُّ مَنْ مِنْ بَعْدِهِ قَدْ ادَّعَى
فَهُوَ خِتَامُ الرُّسُلِ بِاتِّفَاقِ

فَصْلٌ :

فِيْمَنْ هُوَ أَفْضَلُ الْأُمَّةِ بَعْدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَذِكْرُ الصَّحَابَةِ بِمَحَاسِنِهِمْ وَالْكَفُّ عَنْ مَسَاوِيهِمْ وَمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ

فِي وُجُوبِ التَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

وَالرُّجُوعِ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ إِلَيْهِمَا، فَمَا خَالَفَهُمَا فَهُوَ رَدٌّ

فِيهِ إِصَابَةٌ وَإِخْلَاصٌ مَعَا
مُؤَافِقَ الشَّرْعِ الَّذِي ارْتَضَاهُ
فَإِنَّهُ رَدٌّ بغيرِ مِينِ
فَرَدُّهُ إِلَيْهِمَا قَدْ وَجَبَا
لَيْسَ بِالْأَوْهَامِ وَحَدْسِ الْعَقْلِ
وَتَمَّ مَا بِجَمْعِهِ عُنِيَتْ
إِلَى سَمَا مَبَاحِثِ الْأُصُولِ
كَمَا حَمِدَتْ اللَّهُ فِي ابْتِدَائِي
جَمِيعَهَا وَالسُّتْرَ لِلْعُيُوبِ
تَغَشَى الرَّسُولَ الْمُصْطَفَى مُحَمَّدًا
السَّادَةَ الْأُئِمَّةَ الْأَبْدَالِ
مَا جَرَتْ الْأَقْلَامُ بِالْمِدَادِ
جَمِيعَهُمْ مِنْ غَيْرِ مَا اسْتِثْنَاءِ
تَأْرِخُهَا (الْغَفْرَانُ) فَافْهَمْ وَادْعُ لِي

شَرْطُ قُبُولِ السَّعْيِ أَنْ يَجْتَمِعَا
لِلَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ لَا سِوَاهُ
وَكُلُّ مَا خَالَفَ لِلْوَحْيَيْنِ
وَكُلُّ مَا فِيهِ الْخِلَافُ نَصَبًا
فَالدِّينُ إِنَّمَا أَتَى بِالنَّقْلِ
ثُمَّ إِلَى هُنَا قَدْ انْتَهَيْتُ
سَمِيئَتُهُ بِسُلْمِ الْوُصُولِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى انْتِهَائِي
أَسْأَلُهُ مَغْفِرَةَ الذُّنُوبِ
ثُمَّ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ أَبَدًا
ثُمَّ جَمِيعُ صَحْبِهِ وَالْآلِ
تَدْوِمُ سَرْمَدًا بِلا نَفَادِ
ثُمَّ الدُّعَا وَصِيَّةَ الْقُرَّاءِ
أَبْيَانُهَا (يُسْر) بَعْدَ الْجُمْلِ